



# سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها لجمعية حفظ النعمة بنجران









المركز الوطـني لتنمية القطاع غير الربحي -ترخــيص رقم 5208 جمـعية حفظ النعــمة بنجــران

# جدول المحتويات

| مقدمة               | <br>٣ |
|---------------------|-------|
| النطاق              | ٣     |
|                     |       |
| الاحتفاظ بالوثائق   | ٤     |
| إتلاف الوثائق       | <br>٥ |
| اعتماد محلس الادارة | ٦     |







#### مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

#### النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذين و أمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة

## إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية ، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غير هم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.
  - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
  - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
    - السجلات المالية و البنكية و العهد.





- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
  - سجل المكاتبات و الرسائل.
    - سجل الزيارات
    - سجل التبر عات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

# الاحتفاظ الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:
  - حفظ دائم
  - ٥ حفظ لمدة ٤ سنوات
  - ٥ حفظ لمدة ١٠ سنوات
  - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان و غيرها و كذلك لتو فير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السير فرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.











- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

## إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة و غير مضرة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.













## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق و إتلافها بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٥٥م

#### أعضاء المجلس

| التوقيع  | المنصب         | الاسم                          | ٩ |
|--|----------------|--------------------------------|---|
| Carr ,   | رئيس الجمعية   | سعید بن احمد بن سعید آل جبار   | 1 |
| 8  | نائب الرئيس    | سعيد ابن ظافر ابن جابر آل هادي | ۲ |
| The same of the sa | المسؤول المالي | احمد ابن علي ابن علي آل صبحان  | ٣ |
| - Jul  | عضو            | فواز فنيس محمد القحطاني        | ٤ |
|  | عضو            | حمد مانع بوزي ال دويس          | 0 |





